

سنن البيهقي الكبرى

(11 باب ما جاء في طلاق السنة وطلاق البدعة قال الشافعي قال ا ﻻ تبارك وتعالى { إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن } وقرئت لقبل عدتهن وهما لا يختلفان في معنى)